

## ما هو بيع السلم؟ وما الفرق بينه وبين بيع ما لا تملك؟ للشيخ

الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل فضيلة الشيخ نرجو منك توضيح بيع السلم والفرق بينه وبين بيع ما لا تملك. بيع السلم ان تقدم الدراهم واذا حل الاجل يقدم لك المسلم فيه وهو السلعة - [00:00:00](#)

ان مثلا تقدم مئة ريال بمئة صاع من البر الى اجل سنة مثلا فالسلم هو تعجيل الثمن وتأجيل المثمن عكس البيع وهذا شيء جائز الشرعية النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة - [00:00:18](#)

وهم يسلمون في التمار السنة والستين قال صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فليس له في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم والناس يحتاجون الى هذا وبيع ما ليس عندك - [00:00:42](#)

هذا في الاشياء المعينة الاشياء المعيينة لا يجوز انك تباعها وهو ليست في ملكك لأن تقول ابيع عليك سيارة فلان او ابيع عليك دار فلان شيء معين وهو ليس ملكا لك - [00:01:03](#)

يجوز لك تباعه اما شيء موصوف في الذمة منضبط بالوصف فلا مانع انك تبيع و تستلم الثمن ثم تروح وتحضر له السلعة بالمواصفات هذا بيع هذا يسمى البيع بالوصف هذا بيع بالوصف - [00:01:20](#)

غير معين لا بأس اما حديث لا تبع ما ليس عندك هذا في بيع الشيء المعين - [00:01:45](#)